



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية العلوم الإسلامية

مجلة

العلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية في جامعة تكريت

(العدد التاسع) المجلد (الثالث عشر) (القسم الثاني)

السنة - ١٤٤٤ هجري - ٢٠٢٢ ميلادي -

أيلول

الترقيم الدولي ISSN: 2073-1159

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١٣٠٧) لسنة ٢٠٠٩

أ.د. محمد إبراهيم خليل

رئيس هيئة التحرير

هيئة التحرير:

- | | | |
|--------------|-----------------------------|---------------------|
| مدير التحرير | سعدي حسين علي | ١. الأستاذ الدكتور |
| عضواً | احمد حميد حمادي | ٢. الأستاذ الدكتور |
| عضواً | فرمان اسماعيل ابراهيم | ٣. الأستاذ الدكتور |
| عضواً | كفاح صابر رشيد | ٤. الأستاذ الدكتور |
| عضواً دولياً | داتو محمد يعقوب | ٥. الأستاذ الدكتور |
| عضواً دولياً | أنبياء يوسف يلديريم | ٦. الأستاذ الدكتور |
| عضواً دولياً | ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني | ٧. الأستاذ الدكتور |
| عضواً دولياً | موسى محمد الاول الونجيا | ٨. الأستاذ الدكتور |
| عضواً لغوياً | ناهده طه مجيد | ٩. الأستاذ الدكتور |
| عضواً لغوياً | منى عدنان غني | ١٠. الأستاذ الدكتور |

للمراسلة على عنواننا البريدي :

E-mail : isj@tu.edu.iq

مجالات النشر:

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإسلامية في جامعة تكريت، وتقوم بنشر:

أولاً - البحوث العلمية :

تتشر المجلة البحوث العلمية الأصيلة والمخطوطات المحققة في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية .

ثانياً - تقارير الندوات العلمية والمؤتمرات :

تتشر المجلة تقارير المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات النقاشية المحلية والعربية والعالمية، والتي عقدت حديثاً في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية، على أن لا يتجاوز عدد صفحات كل تقرير عن خمس صفحات، إذ يتضمن التقرير الموضوعات التي عرضت في المؤتمر أو الندوة، ونتائجها، وأهم القرارات والتوصيات التي صدرت عنها .

ثالثاً - ملخصات الرسائل الجامعية :

تتشر المجلة ملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه التي منحت حديثاً للباحثين والباحثات من جامعات العراق والعالم الإسلامي في مجال الشريعة والعلوم الإسلامية على أن يقوم صاحب الرسالة بإعداد ملخص موجز لفصول الرسالة بما لا يزيد على ثلاث صفحات ، ويراعى أن تحتوي الصفحة الأولى على عنوان الرسالة، واسم الباحث، وأسماء المشرفين، والقسم العلمي، والكلية، والجامعة التي أجازت الرسالة .

شروط النشر:

١. تخضع البحوث المقدمة إلى المجلة للتقويم والتحكيم حسب الأصول المتبعة .
٢. تقبل البحوث باللغة العربية فقط .
٣. يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المرعية في البحث العلمي .
٤. التزام الإشارة إلى مصادر ومراجع البحث في حاشية الصفحة نفسها، مع إفراد كل صفحة بترقيم مستقل للحواشي .
٥. يجب ضبط النصوص الشرعية والآيات القرآنية بالشكل الكامل باستخدام مصحف المدينة للنشر الحاسوبي .
٦. على الباحث مراعاة أسلوب البحث العلمي، ويتحمل الباحث مسؤولية تصحيح بحثه وسلامته من الأخطاء الطباعيّة، والإملائية، والنحوية، واللغوية، وأخطاء الترقيم .

٧. ألا يتجاوز البحث المقدم خمسة وعشرين صفحة ولا يقل عن خمس عشرة صفحة من الحجم العادي (A4).
٨. ألا يكون قد سبق نشره على أي نحو كان أو تم إرساله للنشر في مجلة أخرى ويتعهد الباحث بذلك خطياً .
٩. يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه لأي جهة أخرى للنشر حتى يصله رد المجلة.
١٠. يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسله إليه، وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً .
١١. يجب إثبات المصادر والمراجع مستوفاة في آخر البحث .
١٢. يمكن أن يكون البحث تحقيقاً لمخطوطة تراثية، وفي هذه الحالة تتبع القواعد العلمية المعروفة في تحقيق التراث، وترفق بالبحث صورة من المخطوط المحقق.
١٣. يرفق البحث بسيرة ذاتية مختصرة للباحث تتضمن اسمه ودرجته العلمية وتخصصه ووظيفته والجهة التي يعمل فيها وعنوانه الكامل متضمناً العنوان البريدي وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني .
١٤. يخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر أو عدمها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ وصولها لهيئة التحرير .
١٥. قرارات هيئة التحرير بشأن البحوث المقدمة إلى المجلة نهائية وتحتفظ الهيئة بحقها في عدم إبداء مسوغات لقراراتها.
١٦. في حال قبول البحث للنشر في المجلة لا يسمح للباحث بنشره في مكان آخر.
١٧. اجور النشر مئة ألف دينار لخمسة وعشرين صفحة للبحث الداخلي ومئة دولار للبحث الخارجي ويحق للباحث بعشر صفحات عن العدد المقرر اعلاه ولكل ورقة عشرة آلاف .

ملاحظات النشر:

- يجب أن يكون البحث مرقوناً على الحاسوب، وتزود هيئة التحرير بثلاث نسخ منه مع نسخة على قرص ليزري (CD) أو باستخدام البريد الإلكتروني للمجلة، وذلك وفقاً لما يأتي:
- ١ - بوساطة برنامج (WORD 2010) وما بعد .
 - ٢ - متن النص بخط نوع Simplified Arabic عادي (حجم ١٤) .
 - ٣ - متن الهامش بخط نوع Simplified Arabic عادي (حجم ١٢) .
 - ٤ - العناوين الرئيسية بخط نوع Simplified Arabic أسود غامق (حجم ١٦).

- ٥ - العناوين الفرعية بخط نوع Simplified Arabic أسود غامق (حجم ١٤).
 - ٦- عمل الحواشي السفلية تكون بنظام تلقائي عن طريق إدراج حاشية سفلية (الترقيم لكل صفحة).
 - ٧- خلاصة للبحث باللغتين العربية والانكليزية لا تتجاوز ٢٥٠ كلمة .
 - ٨- عنوان البحث اسم الباحث ومكان عمله رقم الهاتف وايميل الباحث باللغتين العربية والانكليزية .
 - ٩- المصادر باللغتين العربية والانكليزية .
 - ١٠- الكلمات المفتاحية للبحث (خمس كلمات) باللغتين العربية والانكليزية.
- ما ينشر في المجلة من آراء يعبر عن أفكار أصحابها ولا يمثل رأي المجلة.
 - ترتيب البحوث في المجلة يخضع لاعتبارات فنية .
 - لا ترد البحوث المرسله إلى المجلة إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل.
 - تستبعد المجلة أي بحث مخالف لقواعد النشر .
 - يعطى الباحث نسخة مستله لبحثه .



المحتويات

رقم الصفحة	اسم الباحث	اسم البحث	ت
٣٠-١	أ.م.د. غازي نايف حميد	مفهوم الاعضال ودلالاته عند الإمام ابن عدي الجرجاني من خلال الكامل في ضعفاء الرجال - دراسة تطبيقية-	1
٥٨-٣١	م.د. فرحان عزيز مجيد	الحركة وتأثيرها في المعنى القرآني	2
٧٥-٥٩	نظمية كريم جمعة أ.م.د. خيال صالح حمد	رأي الشيخ رشيد الخطيب في الملائكة والجن والشياطين	3
١٠٣-٧٦	أ.م.د. أحمد مظهر عباس	الأحاديث التي قال عنها البخاري (ما أراه محفوظاً) في العلل الكبير للترمذي -جمعاً ودراسة-	4
١٢١-١٠٤	ابتعاد فاضل خضير أ.د. محمد هادي شهاب	نقد الدكتور محمود مزروعة لنظرية التطور الحيوي الداروينية	5
١٤٦-١٢٢	م. م. عزيز أكرم عزيز	بلاغة الأساليب التعليمية في القرآن الكريم -أسلوب حل المشكلات أنموذجاً-	6
١٧٢-١٤٧	ماجد حامد رجب أ. د. محمد أحمد مصلح	توجيه القراءات القرآنية الصحيحة في تفسير الإمام البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) سورة الفرقان -إنموذجاً-	7
١٨٦-١٧٣	جمال محمد مخلف عبد أ. د. نافع حميد صالح	المرويات التفسيرية في كتاب المسند , للإمام الشافعي - رحمه الله - (ت: ٢٠٤ هـ) سورة الحج والنور انموذجاً "عرض ودراسة"	8
٢٠٨-١٨٧	م.م. ليث خالد محمود أ.د. رحيم سلوم مرهون	العدل ورأي الجشمي فيه	9
٢٤٠-٢٠٩	م.د. عبد الحكيم عودة جمعة م.م. مروان عودة جمعة	العام والخاص بين التخصيص والنسخ والتعارض , الأسباب والآثار	10
٢٦٨-٢٤١	أ.م.د. أياد كامل إبراهيم أ.م.د. نصير خضر سليمان	منطلقات ومعاليم التعايش السلمي مع غير المسلمين في الشريعة الإسلامية	11
٢٨٧-٢٦٩	محمد شاكر محمود	الجوانب التربوية لقصة سيدنا موسى والخضر (عليهما السلام)	12

٣٠٩-٢٨٨	م.د. نزار عبد الله فاضل	13 دفع إيهام المشكل اللفظي عن آيات القرآن الكريم
٣٢٤-٣١٠	مها فواز حماد أ.د. أحمد ختال مخلف	14 آيات الاحكام عند الإمام الغزالي ت: ٥٠٥ هـ ، في كتابه احياء علوم الدين في سورة، التوبة والنساء والعلق - دراسة مقارنة-
٣٤٤-٣٢٥	م.د. هادي حسن محيimid	15 قراءة أبي السمال العدوي من خلال كتاب الكامل للهدلي
٣٦٣-٣٤٥	م.م. إدريس حريز أحمد	16 حكم لمس المحدث للمصحف الرقمي
٣٨٧-٣٦٤	أ.م.د. أنس علي صالح	17 الآثار الاقتصادية الضارة للغش في العلامات التجارية
٤١٦-٣٨٨	م.د. أحمد محمد جاسم	18 منهج الإمام (مُحَمَّدُ بَابَا بِنُ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ الْمُخْتَارِ التَّنْبُكْتِيِّ) فِي شَرْحِ الْفَرِيدَةِ



حكم لس الحدث للمصحف الرقمي

م.م. إدريس حريز أحمد



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Ruling on touching the updated Qur'an digital

Idris Hariz Ahmed*

*Department of
Jurisprudence and its
Principles, College of the
Great Imam, may Allah
have mercy on him,
University - Samarra,
Iraq.*

KEY WORDS:

*Ruling, touching, impure,
the electronic Quran, the
opinions of the jurists..*

ARTICLE HISTORY:

Received: 5 / 7 / 2022

Accepted: 20 / 7 / 2022

Available online: 17/10/2022

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

ABSTRACT

In this study, the researcher dealt with the issue of touching the digital Qur'an, where the researcher started this study with the sayings of the jurists on the issue of the ruling on touching the Qur'an by the muhaddith, whether older or lesser, as well as menstruating women, and proved that the majority of scholars are on the prohibition of the muhaddith touching the Qur'an directly, and then dealt in the second topic with the ruling He touched the digital Qur'an, and indicated that it is not possible to touch the digital Qur'an because it is pure programming, and what is touched is the screen of mobile devices only. Based on this, the ruling on touching the digital Mushaf by the narrator is permissible and there is no problem with it.

◆ Corresponding author: E-mail: idresshreez@gmail.com

حكم لمس المحدث للمصحف الرقمي

م.م. إدريس حريز أحمد

قسم الفقه وأصوله , كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة - سامراء , العراق.

الخلاصة:

تناول الباحث في هذه الدراسة مسألة مس المصحف الرقمي , حيث ابتدأ الباحث هذه الدراسة بأقوال الفقهاء في مسألة حكم مس المصحف من قبل المحدث حدثا اكبر أو اصغر وكذا الحائض , وأثبت أن جمهور العلماء على تحريم مس المحدث للمصحف بشكل مباشر, ثم تناول في المبحث الثاني حكم مس المصحف الرقمي , وبين انه لا إمكان للمس المصحف الرقمي لأنه عبارة عن برمجة بحتة , وما يلمس هو الشاشة التابعة للأجهزة المحمولة فقط . وعلى هذا فحكم مس المصحف الرقمي من المحدث جائز لا إشكال فيه.

الكلمات الدالة: حكم, مس, غير طاهر, المصحف الالكتروني, آراء الفقهاء .

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه . أما بعد...
فلا يخفى ما للمسائل العصرية المستجدة ذات الطابع الفقهي من أهمية بالغة ، من حيث كثرة المطلقين إحكامهم فيها من أهل الاختصاص من جهة ، ومن جهة أخرى اضطراب كثير من العامة فيها ما بين محرم ومحل ، فمن يحلل يقول هذه مسألة مستجدة لا دليل عليها ، أما المحرم فيرى في الأصول مثالها فيقيس بعقله القاصر فيستخرج حكمه بناء على ذلك.
ومن هذه المسألة حكم مس المصحف الرقمي في الهواتف المحمولة والذي كثر فيها الجدل وجاءت فيها الأحكام المتناقضة ، وذلك إنما لحرمة القرآن الكريم وما له من قدسية في نفوس أهل العلم والعامة على حد سواء .

وقد ارتأيت أن أدلي بدلوي وأتشارك مع شيوخنا وأساتدتنا النقاش حول هذه المسألة معتمدا في ذلك على الطريقة العلمية الأكاديمية في الاستدلال والتقسيم والتوثيق .

المبحث الأول: حكم مس المصحف عند الفقهاء لغير الطاهر:

يتكون من مطلبين :

المطلب الأول : حكم مس المصحف لغير الطاهر إذا كان بالغا .

المطلب الثاني : حكم مس المصحف لغير الطاهر إذا كان غير بالغ .

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بمس المصحف الإلكتروني

المطلب الأول : مفهوم المصحف والمصحف الإلكتروني وأنواعه

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في حكم مس المصحف الإلكتروني

المبحث الأول: حكم مس المصحف عند الفقهاء لغير الطاهر

المطلب الأول: حكم مس المصحف لغير الطاهر إذا كان بالغا .

المسألة الأولى : مس المصحف من المحدث حدثا أصغر .

الحدث نوعان : حدثٌ لا يرتفع مع الفعل الذي قصده فهل يصح منه كمس المصحف بخلاف قراءة القرآن فإن الوضوء مُستحب ، فإن كان الحدث لا يمكن أن يرتفع يصح مع بقاءه ، أما إذا أمكن أن يرفعه رفعه قبل الشروع في هذا الفعل وهو الأصح في الفعل^(١) .

قال الإمام مالك رحمه الله : لاخلاف في الأمر بالوضوء لمن أراد مس القرآن. وهل ذلك الأمر واجب؟ المشهور من مذاهب العلماء وجوبه. وروى مالك رحمه الله في موطنه أن في الكتاب الذي كتبه الرسول

(١)- شرح التلغين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر النَّمِيمِي المازري المالكي (ت : ٥٣٦هـ) ، تحقيق: سماحة الشيخ

محمّد المختار السّلامى ، دار الغرب الإسلامي ، ط : ١ ، ٢٠٠٨ م ، (١ / ١٣٠ - ١٣١) .

عليه السلام لعمر بن حزم أن لا يلمس القرآن إلا طاهر ، قيل: هو على ظاهره من الخبر، والمراد بالمطهرين الملائكة، وهو رأي مالك رحمه الله في موطنه. وأكثر أهل المذهب على حمل الآية على الأمر، وإن كان ظاهرها الخبر. ويكون موافقاً للحديث المتقدم. فإذا أوجبنا الوضوء ، لمس المصحف ، فهل ذلك في حق كل مريد لمسه؟

أما غير المتعلم والمعلم فذلك واجب في حقه بلا خلاف، إلا أن يمسه مع أشياء كثيرة ولم يقصد إلى حمله. وإنما قصد حمل ما معه كالرحل يكون فيه المصحف. فإن قصد إلى حمل المصحف منع إلا بطهارة.

وأما المتعلم فلا خلاف في المذهب في جواز مسه للمصحف بغير طهارة، لأنه مضطر إلى مسه ويشق عليه تكرار الوضوء. وأما المعلم ففيه قولان: أحدهما: أنه كالمتعلم. والثاني: أنه لا ضرورة به إلى ذلك كسائر الناس. وهذا ينبغي أن يكون خلاف في حال. فإن كان حافظاً يستغني عن مطالعة المصحف فهو كغير المتعلم. وإن كان مفترقاً إلى مطالعته لقلّة حفظه وهو يحتاج إلى العلم لأجل معجل أو مؤجل، فهو كالمتعلم.

وإذا منعنا غير المتوضئ من مس المصحف فأحرى أن يمنع من على غير الإسلام من مسه. وقد قدمنا الكلام على قراءة الجنب والقرآن طاهراً، ومن يجوز له ومن لا يجوز له^(١).

جاء في الفقه على المذاهب الأربعة : ومثلها مس المصحف ، فإنه يجب له الوضوء ، سواء أراد أن يمسه كله ، أو بعضه ، وكذا إذا أراد أن يقرأ آية واحدة ، إلا بشروط مفصلة في المذاهب وقرنوا ذلك في من أراد الصلاة والطواف وسجود الشكر وسجود التلاوة والمندوبات والفرائض سواء في وجوب الطهارة كذا مس المصحف أو قراءة آية منه أو أكثر^(٢) .

وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته : مس المصحف كله أو بعضه ولو آية: والمحرّم هو لمس الآية ولو بغير أعضاء الطهارة لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩/ ٥٦]، أي المتطهرون، وهو خبر بمعنى النهي، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يمس القرآن إلا طاهر))^(٣) ولأن تعظيم القرآن واجب، وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلّها الحدث. واتفق الفقهاء على أن غير المتوضئ يجوز

(١) - التنبية على مبادئ التوجيه - قسم العبادات: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (ت : بعد ٥٣٦هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد بلحسان ، دار ابن حزم، بيروت - لبنان ، ط : ١ ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، (٢ / ٥٢١ - ٥٢٢)

(٢) - الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - (٤٥/١) .

(٣) - الدراية في تخريج أحاديث الهداية : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة - بيروت - (١ / ٨٦ - ٨٧) ، أبو داود في المراسيل والنسائي والدارقطني والبيهقي .

له تلاوة القرآن أو النظر إليه دون لمسه ، كما أجازوا للصبي لمس القرآن للتعلم من غير وضوء ، ولأنه غير مكلف فيجوز له قراءة القرآن ، ولكن الأفضل أن يقرأه على وضوء .

وقد حرم المالكية والشافعية مس القرآن بالحدث الأصغر ولو بحائل أو عود، وأجاز الحنفية والحنابلة مسه بحائل أو عود طاهرين^(١).

أما المالكية فقالوا يشترط لجواز مس المصحف أو بعضه بدون وضوء شروط : أحدها : أن يكون القرآن مكتوباً بلغة من غير العربية أما ما كان مكتوباً بالعربية فلا يجوز مطلقاً لما ذكرنا .

ثانيهما : إذا كان منقوشاً على عملة نقدية مثل الدرهم والدينار أو أي شيء آخر يتعامل به الناس لرفع الحرج^(٢) .

ثالثهما : أن يتخذ المصحف حرزاً سواء كان كُله أو بعض آياته فيجوزُ حملهُ بدون وضوء ، وقال بعضهم : يجوزُ له إن حملَ جزءاً منه أما إذا حملهُ كُله بدون وضوء فلا يصح بدون وضوء ووضعوا لِحله حرزاً شرطان ، الشرط الأول : أن يكونَ حاملهُ مسلماً . الشرط الثاني : أن يوضع في حرزٍ مستور بسائر يمنع وصول أي قذارة إليه .

رابعاً : إذا كان حاملهُ يعلم الناس قرأته أو هو يتعلم قرأته فيجوز له أن يمَس المصحف بدون وضوء ولا فرق بين المكلف وغير المكلف ، وكذا المرأة الحائض وما عدا ذلك فلا يجوز مس المصحف أو حملهُ على أية حالٍ من الأحوال سواء كان بغلافه أو بعلاقته ، كما لا يحلُّ له أن يحمل ما وضع عليه المصحف من صندوق أو وسادة أو كرسي ، أما إذا كان موضوعاً في أمتعة جاز حملهُ تبعاً للأمتعة ، أما إن قصد حملهُ وحده دون الأمتعة فلا يحل .

فقوله تعالى ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ فلا يمسه الضمير عائد إلى الكتاب على الصحيح ، ويحتمل أن يُقال عائدٌ إلى ما عادَ إليه المضمَر من قوله : لا يمَسُّ القرآنَ إلا المُطهرون ، هنا صيغة إخبار لكن الخلاف في أنه هل هو أريدَ به النهي أم هو إخبار بمعنى الأمر ، وفي هذا أقوال ، فمنهم من يرى أنه المراد من الكتاب هو اللوح المحفوظ وهو الأصح على ما بينا ، بينما قال آخرون : هو إخبار معنى كما هو إخبار لفظاً إذ قلنا : إن المضمَر في يمسه للكتاب ، فكيف يصح قول الشافعي رجمه الله تعالى : لا يجوزُ مسُّ المصحفِ للمُحدث ، فيردون عليه : هو أن الظاهر ما أخذهُ من صريح الآية أو لعله أخذهُ من السنة من قول النبي صلى الله عليه وسلم حينما كتب إلى عمرو بن حزم : ((لا يمَسُّ القرآنَ مَنْ هُوَ على غيرِ طهرٍ)) ، أو أخذهُ من الآية عن طريق الاستنباط ، وقال : إنَّ المسَّ يطهرُ صفةً من الصفات الدالة على التعظيم والمسَّ بغيرِ طهورٍ يُعتبر نوعٌ إهانةٍ في المعنى وذلك لأنَّ الأضدادَ ينبغي أن تُقابلَ

(١) - الفقه الإسلامي وأدلته - وهبه بن مصطفى الزحيلي - دار الفكر - دمشق - سوريا - ط٤ - (٤٤٩/١) .

(٢) - الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م - (٤٥/١) .

بالأضداد ، فالمس بالمطهر في مقابلة المس على غير طهر والخروج من مس المصحف بدون وضوء خروج عن الخلاف كله^(١) .

المسألة الثانية : مس المصحف من الجنب .

وجاء في بدائع الصنائع : فما لا يباح للمحدث فعله من مس المصحف بدون غلافه ، ومس الدراهم التي عليها القرآن ، ونحو ذلك لا يباح للجنب من طريق الأولى لأن الجنب أغلظ الحدتين^(٢)

ما روي أن ((النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا الجنب))^(٣) .

وجاء في حاشية الدسوقي : ... ومنع حدث صلاة وطوافاً ومس مصحف^(٤)

وجاء في القوانين الفقهية : مسألة تمنع الجنب من الصلاة كلها إجماعاً وسجود التلاوة إجماعاً ومن مس المصحف عند الأربعة خلافاً للظاهرية^(٥)

وفي متن أبي شجاع : ويحرم على الجنب خمسة أشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث في المسجد ، ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله^(٦) .

المسألة الثالثة : مس المصحف من الحائض .

وجاء في الهداية شرح بداية المبتدي : وليس لهم مس المصحف إلا بغلافه ولا أخذ درهم فيه سورة من القرآن إلا بصرفته وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه لقوله عليه الصلاة والسلام ((لا يمس القرآن إلا طاهر)) ، وليس لهم أي ليس للحائض والجنب^(٧) ، وجاء في حاشية الدسوقي : (و) منع (مس) مصحف^(٨) ومنع أي : الحيض .

(١) - مفاتيح الغيب = التفسير الكبير : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين

الرازي خطيب الري (ت : ٦٠٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط : ٣ - ١٤٢٠ هـ ، (٢٩ / ٤٣١) .

(٢) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - (٣٧/١) .

(٣) - ((أحمد (١ / ٨٤ ، ١٢٤)، وأبو داود في [السنن] برقم (٢٢٩)، والترمذي في [الجامع] برقم (١٤٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في [المجتبى] (١ / ١٤٤)، وابن ماجه برقم (٥٩٦) .

(٤) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - دار الفكر - (١٣٨/١) .

(٥) - لقوانين الفقهية - أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي - (٣٥/١)

(٦) - متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب - أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، - عالم الكتب - (٧/١) .

(٧) - الهداية في شرح بداية المبتدي - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - (٣٣/١) .

(٨) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - مرجع سابق - (١٧٤/١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ ((لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ))^(١) ، ((وَحَرَّمَ بِهِ طَلَاقٌ، وَتَمَنَعُ بِمَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةٍ، حَتَّى تَطْهَرَ بِالْمَاءِ، وَدُخُولُ مَسْجِدٍ، وَمَسُّ مُصْحَفٍ لَا قِرَاءَةَ))^(٢) ، وحرّم به أي حرم بالحیض .

جاء في متن أبي شجاع : ويحرم بالحیض والنفاس ثمانية أشياء: الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة^(٣) (و) يَمْنَعُ أَيْضًا (مَسَّ مُصْحَفٍ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)^(٤) ويمنع أي الحیض .
يمكن إجمال أقوال الفقهاء في تلك المسألة في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى تحريم مس المصحف أو حمله لغير المتطهر من الحديثين الأكبر الذي يوجب الاغتسال ، والأصغر الذي يوجب الوضوء ، فلا يجوز للجنب أو الحائض ، كما لا يجوز لغير المتوضئ أن يمس المصحف ، أو أن يحمله وهو مذهب جمهور الفقهاء ، قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وروى عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وقتادة وعطاء والشعبي . ولا يباح للمحدث مس المصحف ، إلا إذا أتم طهارته، فلو غسل بعض أعضاء الوضوء لم يجز مس المصحف به قبل أن يتم وضوئه. وفي قول عند الحنفية: يجوز مسه بالعضو الذي تم غسله .

وحجتهم: عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ .

المذهب الثاني: يرى تحريم مس المصحف أو حمله للمحدث حدثًا أكبر، ويجوز لغير المتوضئ أن يمسّه أو أن يحمله. وهو قول بعض المالكية حكاة القرطبي بصيغة التضعيف فقال : وقيل يجوز مسه بغير وضوء ، كما ذهب إليه بعض الشافعية حكاة ابن الصلاح وجهًا غريبًا كما وصفه القليوبي.

المذهب الثالث: يرى جواز مس المصحف أو حمله للمحدث مطلقًا، أي في الحدث الأصغر والأكبر على السواء. وهو مذهب الظاهرية قال به داود بن علي وابن حزم، وإليه ذهب الحكم، وحماذ بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة.

ويجوز المس والحمل لمعلم ومتعلم بالغ ، وإن كان حائضاً أو نفساء ، لعدم قدرتهما على إزالة المانع ، ولا يجوز ذلك للجنب لقدرته على إزالة المانع بالغسل أو التيمم^(٥) .

(١) - السنن الكبرى للبيهقي - (١ / ٣٠٩) .

(٢) - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي - دار المعارف - (٢١٥/١) .

(٣) - متن ابي شجاع المسمى الغاية والتقريب - مرجع سابق - (٧/١) .

(٤) - دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي - عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - (١١١/١)

(٥) - الفقه الإسلامي وادلتها - مرجع سابق - (٤٥١/١) .

قال ابن قدامة صاحب كتاب المغني : أن ابن عمر والحسن وعطاء وطاؤس والشعبي والقاسم وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي أنهم لم يخالفوا من قال بعدم جواز مس المصحف لغير الطاهر . أما داود فإنه أباح مس المصحف وأحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم ((كتب في كتابه آية إلى قيصر)) أما حماد فقد أباح الحكم بمسه بظاهر الكف ؛ لأن المس يكون بباطن الكف على الغالب فينصرف النهي عن ظاهر الكف فيكون جائز .

وللقائلين بعدم جواز مس المصحف بغير طهارة هو أن الكتاب الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر وفيه آية كان الغرض منه هو للمراسلة ، والآية في الرسالة أو الآية في الكتاب الفقهي أو نحوه لا يمنع مسه ، ولا يصير الكتاب مصحفاً ، ولأنه ثبت بذلك حرمة إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز له مسه بشيء من جسده .

وقولهم : إن المس إنما يختص بباطن اليد ، ليس بصحيح ، فإن كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه . قال مالك : أفضل ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه إلا وهو طاهر ، وليس ذلك يُدَنَسُهُ ، ولكن تعظيماً له وحباً له وجبتهم أنه مكلفٌ مُحَدِّثٌ قاصداً لِمَلِّ المصحف لذلك لم يجز كما لو حمله مع مسه .

وقد منع البعض من الفقهاء حمل المصحف إذا كان على رحلته ، والنهي إنما يتناول المس ، والحمل ليس بمس ، لذلك لم يتناول النهي وقياسهم فاسد ، لأن العلة في الأصل مسه والحمل ليس له أثر فلا يصح التعليل به .

مما تقدم يتبين جواز تقليب أوراق المصحف ومسه بعود وكذا كتابة الآيات القرآنية من غير وضوء جائز شرعاً^(١) .

المطلب الثاني : حكم مس المصحف لغير الطاهر إذا كان غير بالغ .

اختلف الفقهاء في حكم مس الصبي للمصحف على غير طهارة على أقوال:

القول الأول : أنه يجوز للصغير مس المصحف على غير طهارة:

وهو الصحيح من مذهب الحنفية حيث قالوا : ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبيان لأن في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الأمر بالتطهير حرجاً بهم وهذا هو الصحيح^(٢) ، والمعتمد عند المالكية وذلك في قولهم : (وَتَمْنَعُ مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ وَقِرَاءَةَ إِلَّا التَّسْبِيحَ لِتَعَوُّذٍ أَوْ رُقْيَا أَوْ اسْتِدْلَالٍ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازًا) : أي أن الجنابة من جماع أو حيض أو نفاس تمنع موانع الحدت الأصغر، من صلاة وطواف ومس

(١) - المغني شرح مختصر الخري : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) ، تحقيق: دار إحياء التراث العربي ، ط : ١ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، (١ / ٩٨ - ٩٩) .

(٢) - الهداية في شرح بداية المبتدي - مرجع سابق - (٣٣/١)

مُصَحَّفٍ أَوْ جُزْئِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ (١) ، و الصحيح في مذهب الشافعية (٢) ، وهو رواية عند الحنابلة (٣) ، وهو مذهب الظاهرية (٤) .

وقيد بعضهم الجواز في حال التعلم لا غير .

وحجتهم: أن في تكليف الصبيان وأمرهم بالوضوء حرجاً عليهم، قد يؤدي إلى ترك حفظ القرآن وتعلمه، فأبيح لهم المس لضرورة التعلم، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم ، ولقصورهم عن حد التكليف.

القول الثاني: أنه يكره للصغير مس المصحف على غير طهارة.

وبه قال بعض الحنفية (٥) ، وبعض المالكية إن كان للمصحف كله، دون بعضه فلا يكره .

ولعل وجه الكراهة: أن الصغير غير مكلف، فيحمل النهي عن مس المصحف في حقه على الكراهة لا على التحريم، لقصوره عن حد التكليف، ولحاجة التعلم، ودفعاً للحرج والمشقة .

القول الثالث: أنه يحرم على الصغير مس المصحف كله أو بعضه على غير طهارة كالبالغ، ويأثم من مكنه من ذلك، ولياً كان أو غيره .

وهو قول عند الشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة ، مستدلين على ذلك: بعموم الأدلة الدالة على تحريم مس المصحف على غير طهارة ، وأنها عامة في الصغير والكبير، دون ما فرق بينهما (٦) .

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بمس المصحف الإلكتروني

المطلب الأول: مفهوم المصحف والمصحف الإلكتروني وأنواعه.

المُصَحَّفُ بِصَمِّ الْمِيمِ، وَيَجُوزُ الْمُصَحَّفُ بِكُسْرِهَا، وَهِيَ لَعْنَةُ تَمِيمٍ، وَهُوَ لَعْنَةٌ: اسْمٌ لِكُلِّ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الصُّحُفِ الْمَكْتُوبَةِ ضُمَّتْ بَيْنَ دَفَّتَيْنِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمُصَحَّفُ مُصَحَّفًا لِأَنَّهُ أُصْحِفَ، أَي جُعِلَ جَامِعًا لِلصُّحُفِ الْمَكْتُوبَةِ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ (٧).

وَالْمُصَحَّفُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: اسْمٌ لِلْمَكْتُوبِ فِيهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ.

(١) - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي،

الشهير بالصاوي- دار المعارف - (١٧٦/١)

(٢) - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٣٨ /١

(٣) - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين المرذوقي - ٢٢٣ /١

(٤) - . انظر: المحلى بالآثار- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري - دار الفكر - بيروت - ١ / ٧٧.

(٥) - البناية شرح الهداية - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني- دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - ٦٥١ /١

(٦) - انظر: الكافي ٤٨ /١؛ الشرح الكبير ٩٥ /١، كشاف القناع ١٣٥ /١، مطالب أولي النهى ١ /١٥٥.

(٧) - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت- ط٢ - دار السلاسل - الكويت - (٥/٣٨) ، وانظر لسان العرب ، والمعجم الوسيط.

وَيَصْدُقُ الْمُصْحَفُ عَلَى مَا كَانَ حَاوِيًا لِلْقُرْآنِ كُلِّهِ، أَوْ كَانَ مِمَّا يُسَمَّى مُصْحَفًا غُرْفًا وَلَوْ قَلِيلًا كَحِزْبٍ، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْقَلْيُوبِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يَشْمَلُ مَا كَانَ مُصْحَفًا جَامِعًا أَوْ جُزْءًا أَوْ وَرَقَةً فِيهَا بَعْضُ سُورَةٍ أَوْ لَوْحًا أَوْ كِتْفًا مَكْتُوبَةً.^(١)

المصحف: هو تلك الوسائل المادية التي يجمع فيها القرآن الكريم وفق الهيئة التي جمعه عليها الخليفة عثمان - رضى الله عنه - مرتب الآيات والسور ، وبهذا التعريف تدخل جميع المصاحف القديمة والحديثة سواء كانت مكتوبة على الورق أم كانت محملة على الأقراص والشرائح الالكترونية أم كانت نتوءات بإبرة برايل.^(٢)

المصحف الإلكتروني: عبارة عن برنامج إلكتروني يعمل وفق مجموعة من الوحدات الوظيفية العاملة فيما بينها بأسلوب متناسق ومنظم ، يستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها وإظهارها مكتوبة عند طلبها مرتبة الآيات والسور وفق ما جاء في المصحف العثماني.^(٣)

والمصاحف الإلكترونية نوعان : النوع الأول : مصحف إلكتروني يعرض وفق نظام خاص به ومستقل عن غيره من البرامج ، ولا يمكن أن يستعمل ذلك النظام في تشغيل غير المصحف المبرمج وفقهه ، وهو ما يستعمل في المصاحف المستقلة في أجهزتها.

النوع الثاني : مصحف إلكتروني يعرض وفق نظام عام يكون محملا على جهاز الكمبيوتر الذى يعرض المصحف الإلكتروني من خلاله ، وهو نحو المصحف المحمل على CD أو المحمل على الأقراص المرنة أو المخزن في القرص الصلب للكمبيوتر أو المحمل على الموبايل أو المعروض للتحميل على مواقع الإنترنت .^(٤)

المطلب الثاني : آراء الفقهاء في حكم مس المصحف الإلكتروني.

من المعروف أن المصحف الإلكتروني من الاختراعات المستجدة ، فإذا أردنا أن نعرف الحكم المتعلقة بها فلا بد لنا ان ننظر في ذلك إلى فتاوى العلماء المعاصرين ، ورد هذا السؤال هكذا ، ما هو حكم لمس المصحف الإلكتروني بدون وضوء والدخول به فى جيبى إلى دورات المياه ؟

وجاءت الإجابة كالاتي : " الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، أما بعد: فإن مس المحدث للمصحف الإلكتروني أو المسجل على أشرطة الكاسيت لا حرج فيه إن شاء الله تعالى، لأن شروط منع مس المصحف للمحدث أن يكون مكتوباً، وأن يكون بالخط العربي، أما المصحف

(١) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١٢٥، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ١ / ٣٥.

(٢) - المصحف الإلكتروني واحكامه الفقهية المستجدة - د. رابع بن احمد دفرور ندوة القران الكريم والتقنيات المعاصرة- ص (٧، ٨).

(٣) - المصحف الإلكتروني بين التأصيل والواقع - دراسة فقهية مقارنة - د. كارم ابو اليزيد أحمد - المجلد الثالث من العدد ٣٥ حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية - ص (٣١٦).

(٤) - المصحف الإلكتروني واحكامه الفقهية المستجدة - مرجع سابق - ص (١٥).

المسجل فإنه ليس بمكتوب ؛ وإنما ثبت فيه صدى صوت القارئ بطريقة يعرفها أهل الاختصاص، فصار أشبه بالقرآن المحفوظ في الصدر، فيجوز لصاحبه الدخول به في الحمام، ويجوز لمسه من المحدث والجنب والحائض. (١)

وجاء السؤال التالي على موقع الشيخ أبي عبد المعز محمد بن علي فركوس الجزائري .
انتشرت في المجتمعات الإسلامية الهواتف الذكية، وتتضمن بعض التطبيقات الشرعية، ومنها إمكانية القراءة من مصحف كامل فهل إذا فتح القارئ المصحف من الهاتف الذكي يأخذ حكم المصحف المتعارف عليه؟ فإذا كان كذلك فهل يؤجر الناظر فيه كما يؤجر الناظر في المصحف المطبوع؟ وهل يجوز الدخول به إلى بيت الخلاء؟ وهل يصح للمحدث مسه؟ وجزاكم الله خيراً.
وكان الجواب كالاتي : الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فيمكن تعريف المصحف بالاصطلاح الحديث : بأنه الوسائل المادية الجامعة للقرآن الكريم المطابق في ترتيب آياته وسوره للهيئة أو الرسم اللدني أجمعت عليهما الأمة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ويظهر من التعريف السابق شموله لكل أنواع المصاحف قديمة كانت كالمصحف الورقي المعهود الذي هو الأوراق والحروف الجامعة للقرآن المكتوبة بين دفتين حافظتين أو حديثة كالمصحف المحمل على الشرائح الإلكترونية والأقراص المدمجة ، ويدخل في ذلك . أيضاً . النتوءات المستعملة بإبرة برايل في الكتابة على الأوراق الخاصة بها، وهو المصحف الخاص بالمكفوفين ، هذا وإذا كان المصحف الإلكتروني يتصف ببعض المواصفات المغايرة للمصحف الورقي في تركيبه وحروفه فإنه - والحال هذه- لا يأخذ حكم المصحف الورقي إلا بعد تشغيل الجهاز وظهور الآيات القرآنية المخزنة في ذاكرة المصحف الإلكتروني ، فإن ظهر المصحف الإلكتروني معروضا بهيئته المقروءة فإن القراءة فيه كالقراءة في المصحف الورقي يُنال بها الأجر المذكور في حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: ((مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ آ؟ الْمَحْرَفُ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ)) ، وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلْيَقْرَأْ فِي الْمُصْحَفِ)) ، وغيرها من الأحاديث الصحيحة الدالة على فضل تلاوة القرآن والإكثار منها.

ومن جهة الحظر من الدخول بالمصحف الإلكتروني إلى الخلاء من غير حاجة أو ضرورة فإنه يصدق

(١) - كتاب فتاوى الشبكة الإسلامية : مقدمات في القرآن ١٠٣٨ فضل وآداب تلاوة القرآن وتعلمه ٧٥٤ حكم لمس المصحف الإلكتروني بدون وضوء .

عليه حكمُ المنع ما دام الجهازُ أو الهاتفُ النقالُ في حال التشغيل وعرض الآيات القرآنية ، ويدخل في الحظر أيضًا في مسُّه بنجاسةٍ أو وضعه عليها أو تلطُّخه بها ؛ ذلك لأنَّ حرمة القرآن قائمةٌ فيه مع تشغيله وظهور آياته وسوره.

غير أنَّ أحكام الحظر السابقة تننفي عن المصحف الإلكتروني في حال غلق الجهاز وانتهاء ظهور الآيات بانتهاء انعكاسها على الشاشة، وهو في تلك الحال من عدم التشغيل لا يُعدُّ مصحفًا ولا تترتب عليه أحكام المصحف الورقي.

ومن جهةٍ أخرى يجوز للمُحدث حدثًا أصغرَ أو أكبرَ أن يمَسَّ أجزاء الهاتف النقال أو غيره من الأجهزة المشتملة على البرنامج الإلكتروني للمصحف ، ويستوي في ذلك حال الإغلاق وحال التشغيل ، ذلك لأنَّ الحروف القرآنية للمصحف الإلكتروني الظاهرة على شاشته ما هي إلا ذبذبات إلكترونية مشفرةٌ ، معالجةٌ على وجهٍ متناسقٍ ، بحيث يمتنع ظهورها وانعكاسها على الشاشة إلا بواسطة برنامجٍ إلكترونيٍّ. وعليه فمسُّ زجاجة الشاشة لا يُعدُّ مسًّا حقيقيًّا للمصحف الإلكتروني ، إذ لا يتصوَّر مباشرةً ممِّسه بما تقدَّم بيأته ، بخلاف المصحف الورقي، فإنَّ مسَّ أوراقه وحروفه يُعدُّ مسًّا مباشرًا وحقيقيًّا له لذلك لا يُؤمَر المُحدث بالطهارة لمَسِّ المصحف الإلكتروني إلا على وجه الاحتياط والتورع. والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على محمدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليمًا (١) .

ومن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية أيضا ما جاء عن إجابة احد المستفتين : ما رأي فضيلتكم في الآلة الجديدة (الجوال المخصوص) الذي يبرمج فيه القرآن الكريم ، وحينما يفتح الجوال ويضغط على الزر المخصوص تظهر صفحات القرآن الكريم ، فهل في هذه الحالة يجوز مس الجوال بدون وضوء ، وبعد إقفال هذا الجوال ، هل يجوز دخول الحمام به ؟ مع العلم أنه قبل ثوان كانت آيات القرآن ظاهرة عليه ثم اختفت . أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب: يحرم دخول الخلاء بالجوال عند ظهور الآيات القرآنية على شاشته ؛ لأن القرآن ظاهر فيه ، ومتى أقل برنامج القرآن صار للجوال حكم الآلة لا يحرم دخول الخلاء به ، وأما قراءة القرآن في برنامج الجوال من غير طهارة فحائز إذا لم يكن القارئ جنبًا لأن الجنب ممنوع من قراءة القرآن ، ولا مانع من مسه على غير طهارة ؛ لأن ذلك لا يعد مسًّا مباشرًا للقرآن بل ذلك من وراء حائل ، والجوال لا يسمى مصحفًا ، والله أعلم .وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (٢)

(١) - الموقع الرسمي للشيخ أبي عبد المعز محمد بن علي فركوس ، أحكام المصحف الإلكتروني ((المصحف الذي على الجوال)) - Jun-2016.

(٢) - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء <http://www.alifta.net/Fatawa/fatawa>

وقد طُرح هذا السؤال على فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك فأجاب بما مفاده : أن تلاوة القرآن من الجوال يُشترط لها ما يُشترط للقراءة عن ظهر قلب وهو الطهارة من الحدث الأكبر لا الأصغر، وإن كانت الطهارة في كل الحالات أفضل. وفي مقابل ذلك بيّن فضيلته أن قراءة القرآن الكريم من المصحف تُشترط لها الطهارة من الحدثين معاً حسب إجماع أهل العلم ومصداقاً للحديث المشهور : (لا يمس القرآن إلا طاهر). بعد ذلك، أوضح فضيلته أن الجوال ونحوه من الأجهزة التي يُسجل فيها القرآن ليس لها حكم المصحف ، لأن وجود حروف القرآن في هذه الأجهزة تختلف عن وجودها في المصحف ، فلا توجد بصفقتها المقروءة ، بل توجد على صفة ذبذبات تتكون منها الحروف بصورتها عند طلبها ، فتظهر الشاشة وتزول بالانتقال إلى غيرها، وعليه فيجوز مس الجوال أو الشريط الذي سجل فيه القرآن ، وتجاوز القراءة منه، ولو من غير طهارة .

وفي هذا الإطار أيضاً، اعتبر فضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية أن قراءة القرآن الكريم في الجوال من الترف الذي ظهر على الناس، مشيراً إلى عدم الحاجة للقراءة من الجوال وما شابهه نظراً لتوفر المصاحف في المساجد وبطباعة فاخرة. وردا على نفس السؤال أجاب فضيلته بأن الجوال ليس له حكم المصحف لاختلافهما في الشكل والاستعمال ، مشيراً إلا أن الطهارة واجبة عندما يتعلق الأمر بالمصحف وليس الجوال . وتماشياً مع نفس الرأي ، يرى الأستاذ الدكتور خالد المصلح أن القراءة من غير المصحف لا تجب فيها الطهارة لأن الجوال ليس مصحفاً وليس فيه آيات مكتوبة على شاشة الجهاز، وإنما هو جهاز خُزن فيه القرآن على الطريقة الحديثة بشكل لا يتبين فيه رسم ولا شكل المصحف، ولذلك يظهر أنه لا يثبت لذلك شيء من أحكام المصحف، لا من حيث المس ولا من حيث الدخول للخلاء ولا من حيث وجوب التعظيم و الحفظ، لأن حكمه ليس مثل حكم المصحف.

وقد طُرح نفس السؤال على فضيلة الشيخ محمد العريفي ضمن برنامج قلبي معك على قناة دبي الفضائية، فأجاب بجواز قراءة القرآن الكريم من الجوال بدون وضوء، مشيراً إلى أن الإنسان إذا كان محدثاً حدثاً أصغر وأراد أن يقرأ القرآن من الجوال فلا بأس عليه في ذلك شريطة عدم مس المصحف لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾. ولم يرى فضيلته حرجاً على المسلم في قراءة القرآن من جهاز آيباد أو جهاز الجوال أو نحو ذلك، لأنه لم يمسك المصحف إنما أمسك جهازاً. ونبّه فضيلته إلى أن عدم جواز قراءة القرآن لا من الجوال ولا من غيره لمن عليه حدث أكبر لقول علي رضي الله عنه: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقرئنا القرآن على كل أحواله إلا أن يكون جنباً".

وجاء في الفتوى رقم ١١٧٠٨٠: فنسأل الله العليّ القدير أن يزيدك حرصاً على قراءة القرآن ويجوز للحائض قراءة القرآن من غير مس للمصحف، قال العلامة الخرخشي رحمه الله في شرحه لمختصر خليل: (ومس مصحف لا قراءة: أي أن الحيض يمنع مس المصحف ولا يمنع القراءة ظاهراً أو في المصحف دون مس ...). ويجوز للحائض قراءة القرآن من الموبايل ونحوه من الأجهزة الإلكترونية، وإذا كانت

الحائض معلمة أو متعلمة جاز لها مس المصحف، قال العلامة محمد عيش رحمه الله في منح الجليل: (ومنع مس المصحف إلا لمعلمة أو متعلمة فيجوز). ثم قال في حكم قراءة الحائض للقرآن: (لا يمنع الحيض قراءة بلا مسٍ مُصحفٍ... والمعتمد... إن انقطع حيضها فلا تقرأ حتى تغتسل ... إلا أن تخاف النسيان). والله تعالى أعلم. ⁽¹⁾ وجاء في كتاب المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة وأما بالنسبة لحكم مس المصحف الإلكتروني فإنني بعد التأمل فيما ذكره فضيلة الشيخ المحكم للبحث، وإعادة النظر فيه، تبين لي صواب ما أشار إليه، وعليه فإن المصحف الإلكتروني مهما كان نوعه لا يتصور مسه حقيقة، كما يتصور ذلك في المصحف الورقي الذي يكون مسُّ أوراقه وحروفه بشكل مباشر، ومن دون أي حائل؛ إذ ما يظهر على شاشة المصحف الإلكتروني من كلمات قرآنية ما هو إلا ذبذبات إلكترونية معالجة وفق برنامج إلكتروني، ولا ظهور لها إلا عند انعكاسها على الشاشة، وليس مس الشاشة الزجاجية مساً للمصحف الإلكتروني.

حكم مس القرآن وحمله في حال كونه مخزناً في الجهاز ((ناصر بن سليمان العمر))

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. لقد شهد العالم في مئة السنة الأخيرة تقدماً مذهلاً في مجال العلوم والتقنية، واستطاع الإنسان أن يكتشف الكثير الكثير من أساليب الاستفادة مما آدخ الله تعالى في هذا الكون من القوى والطاقات والإمكانات، وشمل هذا التطور شتى مجالات الحياة ومرافقها. فقد استطاع الإنسان -بتوفيق الله تعالى- ثم بفضل هذه الثورة العلمية والتقنية أن يخترع الآلات والأجهزة المختلفة التي ييسرت له العسير، وقربت له البعيد، وأغنته عن حمل الأحمال والأثقال. وكان من أبرز ما توصل إليه الإنسان إلى الكشف عنه عالم الإلكترونيات، فقد دخل فيه بقوة، وتعرف على سبل الاستفادة منه، فكان ذلك ثورة جديدة في مجال العلوم المادية والاتصالات، فقد تمكن الإنسان من اختراع جهاز المعلومات الحاسب أو ما يُسمى الكمبيوتر. كما استفاد من تقنية التعامل مع الإلكترونيات فتمكن من استخدامه بشكل مدهل في مجال الاتصالات؛ فابتكر الهاتف المحمول الذي يمكن حمله من أن يبقى على اتصال مع العالم دائماً، في حله وترحاله، بل لقد تم تطوير هذا الجهاز وأدخل فيه من التقنيات ما حوله إلى حاسب أو كمبيوتر صغير، فكان جهازاً خفيف المونة عظيم النفع، يخزن فيه صاحبه ما يشاء من المعلومات والكتب، فصار الإنسان قادراً على حمل مكتبة عظيمة معه أين سار وحيث حل.

ولقد كان من جملة ما تم تخزينه في هذا الجهاز، كتب كثيرة وموسوعات ضخمة تحوي الآلاف المؤلفات من الكتب المتخصصة في علوم الشريعة، وكان على رأس ذلك كتاب الله جلّ وعلا؛ يقرؤه حمله حيث كان، ويستذكر الآية التي يريدتها في الوقت الذي يشاء، فأغنى ذلك القارئ والحافظ والخطيب عن تكلف

(1) فتاوى دار الافتاء بالامارات العربية المتحدة - فتوى رقم (١١٧٠٨٠) .

حمل النسخ المطبوعة من المصحف، وما يتطلبه ذلك من الطهارة التامة والوضوء، وكان في ذلك خير كثير، وتيسيراً كبيراً على الناس.

يتضح لنا ممّا سبق أن ما يتمّ تخزينه في الأجهزة الإلكترونية المختلفة ليس كتابة حقيقية، ولكنه عبارة عن شيفرات كهربائية قابلة لأن تتحوّل إلى شيء مكتوب بعد المعالجة، أما قبل المعالجة فلا سبيل للإنسان بحال إلى معرفة القابليّات المنطوية فيها، ولا يمكنه بحال أن يعرف شيئاً عنها، بل إنه إذا حاول أن يتلمّس مواضع وجود هذه الرموز و الشيفرات، فإنها سرعان ما ستتلاشى قبل أن يقع بصره على مواطنها، بل إنه سيتربّط على أيّة محاولة من هذا القبيل فساد البرنامج كلّها، وربما فساد نظام الجهاز بأكمله. إذن فهذه إشارات مبهمّة بالنسبة لسائر البشر، والجهاز وحده هو الذي يستطيع أن يتعامل معها و يعالجها، حتى يتحقّق إخراجها من حيز الإبهام المطلق إلى صعيد الجلاء والوضوح، ويترجمها إلى حروف وكلمات مكتوبة ومقروءة، فيستطيع القارئ أن يقرأها.

ومن هنا- وممّا سبق أن ذكرناه آنفاً أيضاً- نعلم أن ما هو مستقرّ في خانات ذاكرة الجهاز ليس كتابة، وليس له حكم المصحف؛ فلا يشترط الوضوء لمسّ هذه الأجهزة ولا لحملها، حال كون برنامج القرآن فيها غير مفعل، أو حال كونه في طور السكون وعدم التشغيل، بل لا يشترط لذلك حتى الطهارة من الحدث الأكبر؛ فلا حرج على الجنب ولا على الحائض أيضاً في مسّ الجهاز وحمله.

وبناء على هذا، فإني أرى أن تخريج هذه الصورة على صورة كون المصحف ضمن غلاف مفصول عنه غير ملتصق به - كما ذكرتها الفتوى الثالثة، وهي فتوى الأستاذ الدكتور أحمد الحجّي الكردي (١٢)- غير دقيق؛ لأنه ليس للإشارات التي ضمن ذاكرة الجهاز حكم المصحف، فهي ليست كتابةً أصلاً، فلا هي حروف عربية ولا حتى أعجمية حتى نسمّيها كتابة، ولعلّ أشبه شيء بعملية عرض الكتابة على الشاشة ومحوها منها وتغييرها، اللوحات الخلفية التي تُشكّل في بعض المهرجانات في الملاعب، إذ يتجمّع الآلاف من الناس في مكان محدّد، وتُوزّع عليهم أعلام مختلفة الألوان، كل مجموعة منها من لون معيّن، ولكلّ لون منها رقم خاصّ، ويتمّ توزيع حملة الأعلام على أماكنهم بطريقة مدروسة، ووفق ترتيب معيّن، بحيث تولّف أعلامهم إذا أبرزت عباراتٍ معيّنة، فيأتي الإيعاز إلى فريق من هؤلاء برفع العلم ذي الرقم (كذا)، فيرفع كل واحد من حملة العلم ذي الرقم المذكور العلم الذي بيده، فإذا شعار معيّن أو عبارة قد تألّفت من مجموع هذه الأعلام المرفوعة والمرصوفة بترتيب معيّن، ثم يأتي إيعاز جديد إلى فريق آخر برفع الأعلام التي تحمل رقماً آخر، فيضع الفريق الأول الأعلام التي بأيديهم ويعيدونها إلى أماكنها، ويرفع الفريق الثاني الأعلام الأخرى إلى الأعلى؛ فتتألّف عبارة أخرى، وهكذا. إن هؤلاء الذين يحملون الأعلام إذا أنزلوا أيديهم فإنه لا يبقى هناك كتابة، لأن الحروف والكلمات التي كانت تتألّف من رصف

هذه الأعلام وترتيبها بطريقة معيّنة، انفرط نظامها مع نزول الأيدي التي كانت تحملها وتُظهرها للناس، ولم يعد بين أحادها ذلك الارتباط الذي يتألف من مجموعها كلمات وعبارات^(١).

مما سبق يتضح لنا والله أعلم : أنّ هذه هي صورة الكتابات التي تظهر في شاشة الهاتف المحمول وغيره، فهي عبارة عن إشارات ضوئية ، تصدرها مصابيح في غاية الدقّة تتجّه بضوئها إلى سطح الشاشة بهيئة وترتيب معيّن، فتتألف كتابة معيّنة، حتى إذا أُريدَ إزالة هذه الكتابة من الشاشة أو مسحها أُطفئَتْ هذه المصابيح، فلم تُعدْ هناك كتابة ولا حروف، ولكن هذه المصابيح تبقى طوع الخدمة سهلة الانقياد لتلبية ما يُطلب منها وفق البرمجة التي صيغت بها، تماماً كحملة الأعلام الذين ينتظرون الإيعازات، ويبادرون إلى تليتها فور صدورها. إذن فهذه الكتابات حين تختفي من وجه الجهاز فإنها تتلاشى، وتصبح في حكم العدم، ومن ثمّ فهي لا تكون قرآناً في هذه الحالة، ولا يُعطى الجهاز الذي يخترنها حكم المصحف.

وبناء على هذا فإنه لا مانع من مس أجزاء الآلة (أي الهاتف الجوال) والذي اشتمل على البرنامج الإلكتروني للمصحف أو حملها بالنسبة لمن كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر ، سواء أكان المصحف الإلكتروني حال التشغيل أم في حال الإغلاق. ويدخل في ذلك جميع أنواع المصاحف الإلكترونية سواء كانت محمّلتاً على الكومبيوتر أو كان المصحف الإلكتروني مرفوعاً على شبكة الإنترنت أو كان على قرص مدمج كونه لا يُعتبر مصحفاً ورقياً^(٢) .

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد : - من خلال كتبنا للبحث تبين لنا ومن خلال الأدلة القاطعة أن الحائض والنفساء والجنب لا يجوز لهم مس المصحف الورقي ، وجوز بعض الفقهاء للحائض لمس المصحف أو استعمال عيدان للتصفح في حالة التعليم والتعلم وما عدا ذلك فلا يجوز وكذا حمله من مكان إلى مكان آخر على رأي البعض أما المحدث حدثاً أصغر فهناك مسألة خلافية بين الجواز والمنع ؛ أما المصحف الرقمي الموجود في الجوال فلا ضير من حمله وهو في الجوال بشرط عدم الدخول به إلى الخلاء وخاصةً إذا كان المصحف مفتوح على سطح الجوال كون المصحف الرقمي ليس بحروف حقيقية وإنما هي عبارة عن إشارات ضوئية فلا تدخل في التحريم والله أعلم.

(١)- فقه النوازل : ناصر بن سليمان العمر (٥ رجب ١٤٣٧ هـ) محمد جنيد الديرشوي ، موقع المسلم .

(٢) - المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة - مرجع سابق - ص ٢٤، ٢٥

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين المزدآوي.
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٣. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي - دار المعارف
٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير - أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي - دار المعارف
٥. البناية شرح الهداية - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م -
٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي - دار الفكر
٧. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي - عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
٨. فتاوى دار الافتاء بالامارات العربية المتحدة - فتوى رقم (١١٧٠٨٠)
٩. الفقه الإسلامي وأدلته - وهبه بن مصطفى الزحيلي - دار الفكر - دمشق - سوريا - ط٤
١٠. الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م -
١١. القوانين الفقهية - أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي
١٢. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء
١٣. متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب - أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، - عالم الكتب.
١٤. المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري - دار الفكر - بيروت
١٥. المصحف الإلكتروني وإحكامه الفقهية المستجدة - د. رايح بن احمد دفرور ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة
١٦. المصحف الإلكتروني بين التأصيل والواقع - دراسة فقهية مقارنة - د. كارم ابو اليزيد أحمد - المجلد الثالث من العدد ٣٥ حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية - ص (٣١٦).
١٧. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ط٢ - دار السلاسل - الكويت.

١٨. الهداية في شرح بداية المبتدي - علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان

Sources and References

The Holy Quran:

1. Fairness in knowing the most correct of the dispute - Alaeddin Al-Mirdawi.
2. Bada'i al-Sana'i' fi Artibat al-Shari'a - Alaeddin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani - Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah - Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.
3. In the language of the traveler to the nearest tract known as Haashiyat Al-Sawy on Al-Sharh Al-Saghir - Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, famous for Al-Sawy - Dar Al-Maaref
4. In the language of the traveler to the nearest tract known as Haashiyat Al-Sawy on the small explanation - Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, famous for Al-Sawy - Dar Al-Maaref
5. The Building Explanation of Al-Hidaya - Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni - Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, Lebanon Edition: First, 1420 AH - 2000 AD-
6. Al-Dasouki's footnote on the great explanation - Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Dasouki - Dar Al-Fikr
7. The Minutes of the First of the End to Sharh al-Muntaha known as Sharh Muntaha al-Iradat - Mansour bin Yunus bin Salah al-Din Ibn Hassan bin Idris al-Bahuti - The World of Books - Edition: First, 1414 AH - 1993 AD
8. Fatwas of Dar Al Iftaa in the United Arab Emirates - Fatwa No. (117080)
9. Islamic jurisprudence and its evidence - Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili - Dar Al-Fikr - Damascus - Syria - 4th edition
10. Jurisprudence on the Four Schools - Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri - Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut - Lebanon - Edition: the second, 1424 AH - 2003 AD-
11. Jurisprudential laws - Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Jazi al-Kalbi al-Gharnati
12. The Standing Committee for Scholarly Research and Issuing Fatwas
13. The text of Abi Shuja' called Al-Ghiyat wa'l-Taqreeb - Ahmed bin Al-Hussein bin Ahmed, Abu Shuja' - The World of Books.
14. Al-Muhalla bi-Athar - Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhaheri - Dar Al-Fikr - Beirut
15. The Electronic Qur'an and its Emerging Jurisprudential Rulings - Dr. Rabeah bin Ahmed Defrour, Symposium on the Holy Qur'an and Contemporary Technologies
16. The electronic Quran between rooting and reality - a comparative jurisprudence study - Dr. Karem Abu Al-Yazid Ahmed - Volume Three of Issue

- 35 Yearbook of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria - p. (316.(
17. Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence - Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait - 2nd Edition - Dar Al Salasil - Kuwait.
18. Guidance in explaining the beginning of the beginner - Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani - Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon